بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ جمادي الأولى ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/١٠ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ إسماعيل خليل و عزمي الشافعي

و جلال شاهين و يحيى منصور

وحضور الأستاذ/ محمد عبدالعليم مهران رئيس النيابة

وحضور السيد/ سالم فيصل الوهيبي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من: النيابة العامة.

"ضد"

والمقيد بالجدول برقم:-١١٧ لسنة ٢٠١٧ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده.

بأنه في غضون الفترة من ٢٠١٥/١٠/٢٠ حتى ٢٠١٥/١١/١١ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت.

١-وهو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن نشر من خلال حسابه [redacted] على موقع التواصل - تويتر - على شبكة المعلومات الدولية الانترنت عدة تغريدات

بالعبارات المبينة بالأوراق وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢-استعمل الشبكة المعلوماتية في تهديد السيد رئيس الحكومة الكويتية بارتكاب الجناية المبينة بالتغريدات الواردة بحسابه على موقع التواصل الاجتماعي – تويتر – الموضح بالاتهام السابق وذلك لحمله على الإمتناع عن العمل المبين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أساء عمداً استعمال إحدى وسائل الاتصالات الهاتفية – هاتف نقال – وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه عملاً بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ٦/١ ، ١٥ ، ١/٧٠/أ ، ٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمادة ٤/٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤.

بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن جميع التهم المنسوبة إليه وبمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات المضبوطة وبمحو الرسائل محل الاتهام والجريمة.

استأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة للتشديد وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٢٢٦ لسنة ٢٠١٦ ج م/٥.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

بقبول استئناف كلاً من المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، والمداولة:-

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهم إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً خارج البلاد حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبتها واعتبارها حال كونه مستوطن للكويت وتهديد رئيس الحكومة الكويتية بقصد حمله على الإمتناع عن أداء عمل وكان ذلك علناً عبر حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي وإساءة استعمال إحدى وسائل الاتصالات الهاتفية عملاً قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه بالبراءة على أن ما ورد بالتغريدات التي قام بنشرها المطعون ضده قد جاءت مرسلة ولم يقصد منها ارتكاب الجرائم المسندة إليه وفق ما ساقه الحكم من شواهد للتدليل على انتفاء القصد الجنائي في حقه في حين أن الثابت من أوراق الدعوى تكامل أركان الجرائم المسندة إلى المطعون ضده في هذا الشأن وما شهد به ضابط الواقعة من تعمد المطعون ضده استخدام كلمات وعبارات تسيء لدولة الكويت وتؤدي إلى النيل من هيبتها وسمعتها في الخارج بما يعرض علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات العالمية المعينة بحقوق الإنسان للخطر وتهديده لرئيس الحكومة لحمله على الإمتناع على الإمتناع عن أداء عمله بعدم ترحيله الفئة التي ينتمي إليها المطعون ضده خارج البلاد كما أشيع وهو ما يكشف بجلاء عن سوء نيته وتوافر أركان الجرائم المسندة إليه في حقه وإذ قضى الحكم ببراءته منها فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورتها الاتهام واستعرض الأدلة التي ركنت إليها أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه على سند من القول أن البين من استقراء وقائع الدعوى في شأن التهم جميعاً أن الشكوك والريب قد أحاطت بها وأن الدليل قبل المتهم على مقارفتها قد جاء قاصراً على طمأنة المحكمة وإقناعها للأسباب الآتية أولاً أنه في شأن التهمة الأولى فإن نص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء يجري على أن يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصلحة القومية للبلاد – ومؤدى هذا أنه يلزم لقيام الركن المادي في الجريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس وأن يكون من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية للدولة أو النيل من هيبتها واعتبارها كما يلزم لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد إلى بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار ذلك أن هذه الجريمة وقد جرى نصها ضمن مواد الفصل الأول من القانون والخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي يعني أنها تتضمن تأثيماً لأفعال حددتها ينشأ عنها نتائج سيئة تصيب سمعة الوطن في المحيط الخارجي وكانت النيابة العامة قد ركنت فيما أسندته إلى المتهم إلى ما شهد به ضابط الواقعة أنه أذاع عبر مواقع التواصل الاجتماعي أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة حول الوضع الداخلي بشأن فئة البدون واصفاً حكومة الكويت

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالظلم والعنصرية على نحو من شأنه المساس بهيبة الدولة واعتبارها بالإضافة الى تهديده أمن البلاد بالثورة المسلحة وهذا الذي قال به الشاهد قد خلت التحقيقات من دليل جازم يوفر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم ولا ينهض دليلاً صحيحاً عليها ذلك أنه حين سؤاله تفصيلاً اكتفى بترديد نصوص التغريدات الخمس وتفسيرها حسبما ارتأه هو من تأويل مقرراً أن مؤداها جميعاً نعت الحكومة بالعنصرية والتفرقة بين المواطنين وفئة البدون ظلماً دون العمل على حل المشكلة وأنه يهدد بإشعال حرب باستخدام السلاح وأن قصده من نشرها جميعاً بث الأخبار الكاذبة والتحريض على مخالفة القانون وزعزعة الأمن ومخالفة النظام العام وهذا الذي فصله الشاهد بأقواله لا يقطع بأن المتهم كان معتقداً أنه يبث خبراً كاذباً وإنما الأمر مجرد تحليل شخصي للشاهد نتيجة قراءته للتغريدات واستخلاصه لمعاينتها كقوله نفسه بالتحقيقات فضلاً عن أن ما شهد به من نية المتهم إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وعدم الإلتزام بالقانون والحض على الثورة المسلحة ليس هو الأثر المقصود قانوناً قيام الجريمة ولم يقطع الشاهد أن ذاك المتهم حين دون تغريداته على الشبكة المعلوماتية كان قاصداً إلى إضعاف هيبة البلاد واعتبارها أو الإضرار بمصالحها القومية في الخارج حال أن هذا العنصر هو ركن الجريمة المعنوي بصرف النظر عما إذا رتب أثراً أم لا ولم تقدم النيابة دليلاً واضحاً لا لبس فيه على أن مراد المتهم ابتداء كان هذا الأمر كذلك فقد خلت الأوراق بيان لعدد متابعي المتهم والثابت بصور التغريدات إلا أحد يتابعه أو يعقب على ما يدونه على صفحته وما إذا كان لديه قراء خارج البلاد أصلاً أم لا حتى يمكن تصور توافر العنصر الأساسي لوقوع الجرم فضلاً عن أنه وقد تراخى في تحرير محضره بالواقعة على نحو ستة أشهر كانت كفيلة بذكره أي أثر ترتب عليها سواء

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالإيجاب أو السلب خارج البلاد وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى انتفاء ركني

وبراءة المتهم عنها.

ثانياً: في شأنه التهمة الثانية بأنه هدد رئيس الحكومة لحمله على الامتناع عن عمل مردود عليه بأن ركن هذه الجريمة بدورها أن يكون الموظف المعنى قائماً على عمل يختص به فعلاً ليحمله الجاني على الإمتناع عنه أما وأن سياق التغريدات ومؤداها أنها كانت بشأن ما أثير وقت تدوينها بوسائل إعلام مختلفة عن نية لتهجير فئة البدون إلى دولة وادي القمر كحل لمشكلتهم فهو أمر لم يصدر عن مجلس الوزراء أنهم كانوا بسبيل بحثه أو تطبيقه أصلاً ومن ثم فإن تدوينة المتهم في شأنه لا يمكن اعتباره إلا بأنها تحذير من مغبة صحة ما أشيع بشأنه ولا تقوم به الجريمة.

ثالثاً: في شأن التهمة الثالثة من إساءة استخدام المتهم عمداً لوسيلة اتصالات هاتفية فإنه لما كانت المحكمة قد خلصت على نحو ما سلف إلى انتفاء الجرمين الأولين عنه وهو بدوره ركن التهمة الماثلة لا تقوم بدونه ومن ثم نفيها هذا الاتهام بدوره.

رابعاً: أن المتهم منذ فجر التحقيقات أنكر ما نسب إليه وأكد على صفاء نيته وخلو باله من قصد ارتكاب أياً من الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إليه مقرراً أنه دون تغريداته مخاطباً حكومة الكويت بما يجيش في صدره تجاه ما يراه نهجاً غير سليم في معالجة أوضاع فئة البدون التي ينتمي إليها وتفضيلها حاملي الجنسية والوافدين عليهم وكذلك انفعاله لما سمعه عن اتجاه نيتها لتبصيرهم خارج البلاد وإبداء رأيه أن أمراً كهذا إن صح لحدث ما لا تحمد عقباه قياساً على ما كان وقع بالكويت قبلاً من مظاهرات واحتجاجات اتسم بعضها بالعنف ولم يدر بخلده توجيه الخطاب لسواها لتعمل على حمل المسالة وتطمئن المحكمة لقوله وتأخذ به وتراه صادقاً فيما

أركان للاستشارات القانونية والمحاماة
Arkan Legal Consultants

قرره عن قصده من تدويناته وإن عبر مكنون صدره على قدر مستواه العلمي فجاءت عبارات غليظة شديدة إلا أنها بالقطع لا تنم عن قصد جنائي وتلتقت عما عدا ذلك مما حوته الأوراق وإزاء ما تقدم وللشكوك والريب التي أحاطت بالتهم المسندة للمتهم تقضي هذه المحكمة ببراءته عنها عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لما كان ذلك وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو عدم توافر أركان الجريمة ما دام الظاهر في حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسبها أن تكون قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل منها لأن في إغفال التحدث عن بعضها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم لما كان ذلك وكان يلزم لقيام الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار والبيانات الكاذبة المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أن يقدم الجاني بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

محدد من الناس وأن يكون من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد كما أنه يلزم لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد إلى بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار وكان الأصل وفقاً للمادتين ٣٦، ٣٧ من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد والاستثناء هو القيد لا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به وان النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن بث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس ولا يكون من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسئول باعتباره مرتكباً للجريمة سالفة البيان المنصوص عليها في المادة ١٥ المار بيانها.

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يكشف عن أن المحكمة كانت ملمة بوقائع الدعوى إلماماً كاملاً ومحيطه بظروفها وبأدلة الاتهام إحاطة تامة وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فداخلتها الريبة في عناصر الاتهام للأسباب السائغة التي أوردتها والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وأنه لا يعيب الحكم أن يكون قد أغفل مناقشة بعض أدلة الاتهام لأن مفاد عدم تعرضه لها أنه أطرحها ولم يجد فيها ما يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها وكان لا يصح النعي على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultant's

دام قد أقام قضاءه على أسباب كافية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – بما تنتفي معه قالة التصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومن ثم فإن كافة ما تنعاه الطاعنة – النيابة العامة- على الحكم المطعون فيه وما تخوض فيه من مناقشة الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالبراءة لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلامة ما استخلصته من أوراق الدعوى وأدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها مما يعد من إطلاقاتها بما لا يجوز مصادرتها فيه ولا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً..

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة:: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي مشكلة من: –

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة إسماعيل خليل ، عزمي الشافعي

شحاته إبراهيم ، جلال شاهين

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

محمد مصطفى/ر